مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ: ١٥ / ١٠ / ١٩٧٧

١٣ اجراء تحت التنفيذ لكى يحقق رجال القضاء ما طالب به الرئيس :

● العدل الذى لا يتأخر ولا يرهق الناس باجراءاته

بدأت حركة غير عادية فى وزارة العدل وكل الهيئات القضائية لتنفيذ ماطلبه الرئيس السادات من قضاة مصر فى لقائه التاريخى معهم ، لبدء ثورة فى اجراءات التقاضى تحمى المنصة العالية للقضاء من تعدد وتعقيد هذه الاجراءات .

فى وزارة العدل بحث المستشار احمد سميح طلعت وزير العدل مع وكيل أول الوزارة المستشار عدلى بغدادى نتائج الدراسات التى اعدتها اللجنة العليا لتنفيذ الثورة الادارية التى يراسها المستشار عدلى بغدادى وتشمل ١٣ اجراء محددا تحوى كل المجالات :

■ ① ادارة قضائية فى كل وزارة

فى مواجهة مشكلة ٨٠٪ من القضايا المكدسة انتظارا لوصول مستندات وبيانات من الوزارات وجهات الحكومة التى تتلكأ دائما لسنوات تقرر العمل فى طريقين هما

ادارة قضائية للمحافظات

الطريق الاول : انشاء ادارة قضائية فى كل وزارة وكل محافظة وكل هيئة عامة ـ غير الادارة القانونية ـ تختص دون غيرها بتلقى مطالب الهيئات القضائية ، وتكون هى المسئولة ـ قانونيا ـ عن تسليم المستندات المطلوبة باليد ، وتكون حلقة اتصال مباشر بين الوزارات ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة العامة والنيابة الادارية والمحاكم ، وبذلك تختصر سنوات من عمر كل قضية تضيع دون مبرر بينما صاحب الحق ضحية لمناورات الاجهزة الادارية أو لاعمالها .

والطريق الثانى : تحديد المسئولية فى كل جهاز ادارى فى الدولة ، بحيث تصبح قمة كل جهاز هى المسئولة مباشرة عن تيسير مهمة اجهزة العدالة . وذلك بعد أن تبين أن اجراءات التحقيق تتعطل نتيجة شيوع المسئولية فى كل جهاز ادارى وكلما طلبت النيابة أو المحاكم الاطلاع على بيانات داخل هذه الاجهزة ، وجدت نفسها فى متاهات الروتين وشيوع المسئولية .

والخطوة الحاسمة التى تقررت هى تحديد المسئولية من ناحية ، واعتبار كل من يتباطأ فى الاستجابة لمطالب الهيئات القضائية معطلا لسير العدالة ومعتديا على سيادة القانون ، ولهذا يستحق اقصى عقاب .

■ **② تنظيم جديد للبريد القضائى :**

المشكلة الثانية : أن كثيرا من الاوراق القضائية تعلن لاطراف الدعوى عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول والقانون يشترط فى هذه الحالات أن يكون « علم الوصول » ضمن أوراق الدعوى كدليل على أن الاعلان قد تم فعلا . وكان الهدف ـ كما يقول المستشار عدلى بغدادى ـ هو تبسيط الاجراءات ، بدلا من أن يكون الاعلان دائما عن طريق المحضرين ، لكن الذى حدث هو أن مكاتب البريد لم تعد تهتم باعادة « علم الوصول » الى المحاكم فأصبحت القضايا تؤجل لشهور لمجرد انتظار « علم الوصول » الذى أصبح يمثل مشكلة كبرى .

موظف بدلا من البريد

والحل : تقرر انشاء « مكتب للبريد القضائى » فى المكاتب الكبرى فى القاهرة والاسكندرية وفى عواصم المحافظات ، فى كل منها موظف قضائى من وزارة العدل ، مهمته أن يتسلم هو الرسائل ليسلمها للبريد ، ويتابع بنفسه استلام « علم الوصول » لاعادته الى المحكمة ، وبذلك يختصر من عمر القضية شهورا يتكرر فيها التأجيل لهذا السبب .

■ **③ زيادة الخبراء والتدقيق فى اختيارهم :**

ومواجهة لمشكلة تراكم القضايا لسنوات فى مكاتب الخبراء تقرر تعيين خبراء جدد لزيادة

المعد الحالى ، واختيار الخبراء الجدد على اسس جديدة ، بحيث يكونون من الحاصلين على تقدير جيد جدا ، ويمنحون لهم اختبار بعد ذلك ، لاختبار العناصر التى تصلح فعلا للقيام بمهمة « الخبير » . كما تقرر زيادة الحوافز والمكافآت لهم وتحديد مواعيد لكل قضية يجب الا تتجاوزها القضية انتظارا لتقرير الخبير .

■ ④ تحقيق القضية لا يجاوز ٣ شهور :

وامام مشكلة تأخر القضايا المحالة للتحقيق امام القاضى الى حد ان يموت احد الشهود الاساسيين ، وبعد أن ينتهى التحقيق الذى طال اكثر مما يجب كثيرا ما يلجأ الخصوم الى طلب اعادة التحقيق لتموت القضية مرة اخرى .

٣ شهور حد أقصى

والحل : تقرر تعديل قانون بحيث يتضمن القانون ذاته اقصى مدة يمكن أن تبقى فيها القضية فى مرحلة التحقيق ، فلا تزيد مدة التحقيق فى قضايا الاسكان او الايجار من الباطن عن ٣ شهور كحد اقصى بينما تستغرق الان أكثر من سنة وينص فى القانون ايضا على انه لا يجوز للمحكمة أن تحيل الدعوى للتحقيق مرة ثانية لاثبات نفس الواقعة وبذلك يقطع القانون الطريق أمام مناورات الخصوم .

■ ⑤ اختصاصات اكبر لاقرب المحاكم للمتقاضين :

المشكلة الخامسة : هى أن القانون الحالى يجعل اختصاص المحاكم الجزئية – وهى اقرب المحاكم الى المتقاضين وهى منتشرة فى المراكز والاحياء – مقصورة على المنازعات التى لا تزيد قيمتها على ٢٥٠ جنيها ، وما يزيد على ذلك هو من اختصاص المحاكم الابتدائية فى عواصم المحافظات وبذلك فان اكثر القضايا اصبحت معقدة فى المحاكم الابتدائية واصبح الخصوم يتكلفون مشقة الانتقال – من مئات المرات – من قراهم الى المحكمة لمتابعة قضاياهم ، والاحصائيات تشير الى أن مبلغ ٢٥٠ جنيها لم يعد الان يمثل نصابا معقولا مع تزايد حجم التعامل الحالى الان .

والحل : تعديل قانون بحيث يتسع اختصاص المحاكم الجزئية للمنازعات التى تصل قيمتها حتى ٥٠٠ جنيه ، وما زاد على ذلك يدخل فى اختصاص المحاكم الابتدائية .

■ ⑥ قضاء مستعجل ليل نهار :

المشكلة السادسة : هى أن القانون حين أراد التيسير على المتقاضين اعطاهم الحق فى بعض الحالات العاجلة فى الحصول على أمر من القاضى على عريضة الدعوى ، لكن هذا الحل أدى الى مشكلة ، لان الطرف الاخر فى القضية يفاجأ بأمر صدر دون سماع أقواله ودون أن يقدم

أدلته ومستنداته ، نيلجأ — من حق أو لمجرد التعطيل — الى رفع اشكال أو تظلم ، وهكذا انتهى الامر الى زيادة عدد القضايا بدلا من خفضها .

الحكم بعد اخطار الخصم

والحل : التوسع فى نظام القضاء المستعجل بحيث يكون فى متناول كل مواطن أن يلجأ اليه فى ساعات الليل والنهار — كما يقول المستشار عدلى بغدادى — بحيث يصدر الحكم بعد اخطار الخصم وسماع اقواله .

■ ⑦ **الغاء مرحلة مستشار الاحالة :**

المشكلة السابعة : أن القانون انشأ مرحلة مستشار الاحالة على اساس انه يختصر مرحلة التقاضى ، بأن يقوم باعادة تقدير الادلة فى قضايا الجنايات ويرى هل تستحق فعلا العرض على محكمة الجنايات أم تحال الى محكمة الجنح . ولكن الممارسة اثبتت — كما يقول المستشار عدلى بغدادى — على أن هذه المرحلة لاتقدم جديدا ، خصوصا وأن القضايا ، ومنها قضايا امن الدولة العليا لا تمر بمرحلة مستشار الاحالة ، مثل قضايا الرشوة والاختلاس والتجسس ، بل تحال مباشرة الى محاكم أمن الدولة العليا .

توفير المستشارين

والحل : الغاء مرحلة مستشار الاحالة ، وبذلك نضرب عصفورين بحجر — كما يقول المستشار عدلى بغدادى — نختصر مرحلة تستغرق وقتا فى الاعلان والمرافعات والمذكرات ونوفر عددا من المستشارين للاستفادة بهم فى انجاز القضايا .

■ ⑧ **مواجهة حيل الطعن بالتزوير :**

المشكلة الثامنة : أن هناك آلاف القضايا التى تشغل المحاكم يلجأ فيها الخصوم الى الطعن بالتزوير وانكار الخطوط فى المستندات المقدمة ، ولسهولة المسألة اصبح كل خصم تقريبا يطعن بالتزوير فى كل ورقة تقدم ضده . ويستفيد بما فى القانون من نصوص تعطل القضية طويلا عند هذه المرحلة .

والقانون يشترط أن يتقدم الخصم الذى ينكر ويحلف اليمين أمام المحكمة ولا يجوز أن ينيب غيره فى ذلك ، بل لابد أن يحضر بنفسه فاذا لم يحضر تظل القضية معلقة تؤجل من جلسة لاخرى عدة سنوات .

والقانون يعطى للخصم هذا الحق فى أى مرحلة من مراحل سير القضية والذى يحدث أن الخصم عندما توشك القضية على الوصول الى مرحلة الحكم يتقدم بالطعن بالتزوير فيوقف كل شىء ليدخل بالقضية فى متاهة جديدة .

والحل : تقرر تعديل القانون بحيث يحدد فيه مدة محددة قصيرة — شهرا أو شهرين مثلا — بعد تقديم المستند للمحكمة يجوز للخصم خلالها الطعن

بالتزوير ، وبعدها لا يجوز الطعن ابدا . وبحيث تصبح الغرامة المالية — فى حالة كذب الادعاء بالتزوير — الى الحد الرادع ، لتكون — أولا — تعويضا كافيا للشخص الذى اتهم بالتزوير وهى تهمة اخلاقية ليست هينة ، ولتكون — ثانيا — رادعا لمن يفكر فى عرقلة سير العدالة ، ويترك تقدير قيمة الغرامة للمحكمة وفقا لقيمة السند المطعون فيه ، فالطعن فى سند قيمته ١٠٠ جنيه يختلف عن الطعن فى سند قيمته ١٠٠ ألف جنيه مثلا ، وبالاضافة الى ذلك ينص فى القانون على الاكتفاء بانكار الخصم للسند دون اشتراط حلف اليمين على ذلك لتقطع الطريق أمام اطراف سوء التحايل فى المحاكم .

■ ⑨ **قطع الطريق على التحايل بالغياب :**

المشكلة التاسعة : ان الحكم فى قضايا الجنايات والجنح اذا صدر غيابيا على المتهم ، فان الحكم يعتبر ثنائيا ، ولكن يوقف التنفيذ الى ان يتم القبض على المتهم ، فاذا قبض عليه يقدم مرة ثانية للمحاكمة حضوريا ، وغالبا يفرج عنه خلال هذه المحاكمة الجديدة . وطبيعى أن يلجأ المتهم الى التغيب عن الجلسات وبذلك تظل تؤجل الى حين حضوره .

والحل : تعديل القانون بحيث يعتبر المتهم حاضرا ، ويعتبر الحكم حضوريا ، ما دام الحكم الاول قد صدر غيابيا ، ثم قبض عليه واعلن بموعد الجلسة ولم يحضر . وبذلك تسحب الورقة التى يلعب بها المتهمون

■ ⑩ **التخفيف من محاكم الاحوال الشخصية :**

المشكلة العاشرة : ان القانون يلزم الولى والوصى أن يعرض على محكمة الاحوال الشخصية كل تصرف يعتزم القيام به ليحصل على قرار بالموافقة والهدف هو حماية اموال القصر ، لكن الذى يحدث الان أن آلاف القضايا مكدسة فى انتظار قرارات الموافقة على تصرفات عادية لا تحتاج الى كل هذا العناء .

وكذلك فان قضايا النفقة مسموح لمن يحكم عليه بها أن يلجأ الى الاستئناف اذا زادت النفقة من ٣ أو ٥ جنيهات شهريا . وهذه القضايا تمثل عشرات الالاف الان فى المحاكم .

والحل : تعديل القانون أولا للسماح للولى والوصى بالتصرف فى الاموال فى حدود أوسع دون الرجوع للمحكمة على أن تكون هذه التصرفات خاضعة لمحاسبة المحكمة بعد ذلك اذا اساء التصرف . واعتبار الحكم بالنفقة نهائيا اذا كان فى حدود ١٠ جنيهات مثلا دون أن تشغل محاكم الاستئناف بهذه القضايا التى ترفع لمجرد الكيد والمماطلة .

■ « ١١ » **دعم اجهزة التحقيق :**

المشكلة الحادية عشرة : ان القضايا مكدسة الان امام النيابات فى انتظار مرحلة التحقيق ، وطبيعى أن يشكو

المتهمون من طول فترة التحقيق بما يصاحبها من قلق وسيف الاتهام مسلط على الرقاب ينتظر الدليل ، وسبب المشكلة — كما يؤكد المستشار ابراهيم القليوبى النائب العام — هو قلة عدد اعضاء النيابة بالنسبة للزيادة الهائلة لعدد التحقيقات .

والحل : تقرر فعلا زيادة عدد أعضاء النيابة العامة ، ودعم النيابات التى تشكو النقص ، وايجاد نظام جديد لسرعة الانتهاء من اعمال اللجان الفنية والخبراء الذين تستعين بهم النيابة فى تحقيقاتها .

■ **« ١٢ » اعادة الروح الى جهاز المحاضرين :**

المشكلة الثانية عشرة : ان عنق الزجاجة فى المحاكم هو جهاز المحضرين وكتبة المحاكم ، وربما يتصور الناس أن عملهم مجرد عمل ادارى ، لكنه فى حقيقته عمل يتصل بتطبيق القوانين والدراسة التى اجرتها وزارة العدل انتهت الى أن معظم التعقيدات التى يتسبب فيها هؤلاء ترجع الى عدم درايتهم بأساليب العمل وبالقوانين واللوائح التى يطبقونها . والى أن التفتيش عليهم يركز على الاخطاء التى ارتكبوها لعقابهم عليها دون ان يهتم بتطوير وتحسين طريقة العمل الحالى .

والحل : بدأت الوزارة فعلا فى اعادة تدريب جهاز المحضرين وكتبة المحاكم فى دورات تدريب حقيقية — كما يقول المستشار عدلى بغدادى — وستظهر آثار هذا التدريب بعد فترة قصيرة ، كما أن اسلوب التفتيش بدأ يتجه الى مساعدة الموظفين على انجاز اعمالهم المكدسة الآن .

■ **« ١٣ » الحكومة ليست الخصم العنيد :**

والمشكلة : هى أن ادارة قضايا الحكومة ترفع آلاف القضايا على المواطنين استجابة لطلب الوزارات ، وغالبا ما تكون هذه القضايا خاسرة بالنسبة لاجهزة الحكومة ويكون المواطن على حق ولكن بعد أن يقضى سنوات فى المحاكم بغير مبرر لمجرد اصرار اجهزة الحكومة على القيام بدور الخصم العنيد ، حرصا من الموظفين على أن يظهروا بمظهر الحريص على مصالح الدولة .

والحل : كما قرره المستشار مصطفى ابو علم رئيس ادارة قضايا الحكومة ، هو أن تدرس الادارة أولا القضايا التى تطلب اجهزة الحكومة رفعها أو الطعن فى احكامها بالاستئناف أو النقض ، فاذا تبين انها قضايا خاسرة يكون قرار ادارة قضايا الحكومة نهائيا بعدم رفعها أولا للتخفيف عن المحاكم وثانيا للتخفيف عن المواطنين وخصوصا اذا كانت المنازعات لا تزيد قيمتها عن ٥ جنيهات . وهى تمثل آلاف القضايا .

وكذلك لن ترفع ادارة قضايا الحكومة قضية — مهما يكن اصرار الجهة الحكومية على رفعها — اذا كانت تتعارض مع المبادىء القانونية المستقرة فى قضاء محكمة النقض أو الدستورية العليا او الادارية العليا .

تحقيق : رجب البنا